سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي الخدمة

"جمعية دراجتي "

النسخة رقم 1

(8) عام (1444)هـ

(3) عام (2023) م

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي الخدمة

المادة الأولى:

لغرض تطبيق أحكام السياسة، يكون للألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبيّنة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الجمعية: جمعية دراجتي.

المجلس: مجلس إدارة الجمعية.

العامل: كل من يعمل مع الجمعية أو فيها أو لأجلها، سواء أكان من أعضاء الجمعية العمومية أم المتطوعين أم أحد منسوبيها بعقد أو بدون عقد.

السياسة: سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي الخدمات.

المادة الثانية:

تهدف السياسة إلى الآتي:

١. وضع آلية إبلاغ العامل عن أي مخالفة تقع في الجمعية أو خطر واقع أو محتمل الوقوع.
٢. تشجيع العامل وحثه على الإبلاغ.
٣. حفظ حق العامل بعد الإبلاغ.
٤. حماية العامل بعد الإبلاغ من أي تبعات قانونية بسبب الإبلاغ بما يتوافق مع الأنظمة.

المادة الثالثة:

تطبّق السياسة على أعمال الجمعية وعملياتها ويتلزم بها كافة منسوبيها.

المادة الرابعة:

يجب على الجمعية في سبيل إدارتها للمخاطر القيام بالآتي:

١. الالتزام بالتدابير المنصوص عليها في السياسة.
٢. أن توفر قنوات متنوعة لتلقي البلاغات مع ضمان سرية البيانات، ومن قنوات تلقي البلاغات الآتي:
   - هاتف مباشر
   - عنوان بريد
   - بريد إلكتروني
   - موقع إلكتروني
   - المقابلة
٣. أن تعدّ الجمعية برامج توعوية لحث منسوبيها وأصحاب المصلحة على الإبلاغ وتوضيح مسؤولية كافة الأطراف.
٤. أن تضمن الجمعية سرية معلومات المُبلغ والمعلومات المضمنة في البلاغ، وحماية مقدم البلاغ عن أي اجراء انتقامي ضده.

٥. تحث الجمعية منسوبيها وأصحاب المصلحة على الإبلاغ عن أي مخالفات أو مخاطر في حال كانوا غير متأكدين عن صحتها أو لم يستطيعوا إثباتها، وتضمن الجمعية للمُبلغ بأنه لن يتم اتخاذ أي أجراء ضد المُبلغ في حال انعدام صحة البلاغ المقدّم بحسن نية.

المادة الخامسة:

يجب على المُبلغ أن يقدم بلاغه بحسن نية وأن يبذل العناية اللازمة في تحري الدقة وتوضيح التفاصيل في بلاغه، وعليه مسؤولية في حال كون البلاغ كيدي أو ثبت أنه تقدم به بسوء نية للإضرار بالمبلغ ضده أو لأي غرض آخر.

المادة السادسة:

على كل مُبلغ سواء أكان عاملًا في الجمعية أم لا تقديم بلاغه بأسرع وقت.

المادة السابعة:

يتحمل المُبلغ المخالفة عن الادعاءات الكيدية.

المادة الثامنة:

لا يحق للمُبلغ الذي لم يذكر اسمه أو هويته ولم تكن الجمعية قادرة على تحديدها المطالبة بالحماية التي تغطيها هذه السياسة.

المادة التاسعة:

تتلقى الجمعية البلاغات بشأن المخالفات بما يشمل ولا يقتصر على الآتي:

١. الفساد المالي أو الإداري.
٢. مخالفة الأنظمة واللوائح والتعليمات.
٣. مخالفات البيئة والسلامة.
٤. التصرفات غير اللائقة أو المخالفة للنظام العام والآداب الإسلامية.
٥. أي سوء استخدام لممتلكات الجمعية.
٦. إساءة استخدام السلطة أو اتخاذ قرارات ضد مصلحة الجمعية.
٧. تمرير عمليات غير نظامية أو التحايل أو التستر على أي أخطاء.
٨. وجود تعارض في المصالح.
٩. الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة.
١٠. الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير نظامية.
١١. الإخفاء بسوء نية أو الإهمال أو إتلاف الوثائق الرسمية أو التستر على التقارير المالية الاحتيالية.
١٢. أي إهمال يضر بالجمعية.

المادة العاشرة:

تكون التزامات وحدة تلقي البلاغات في الآتي:

١. التعامل مع أي بلاغ بالجدية مهما كانت طبيعته أو لغته أو كفاية معلوماته أو حجم تأثيره وأهميته واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمعالجته.
٢. اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها حماية المُبلغ وعدم الإضرار به خلال فترة عمله لدى الجمعية أو بعد استقالته.
٣. إفادة المُبلغ باستلام بلاغه وما تم التوصل إليه من قرار إذا أمكن.
٤. اتخاذ الإجراءات التصحيحية للمخالفة حين ثبوتها.
٥. مراعاة مصلحة العمال وأصحاب المصلحة.
٦. إحالة البلاغات إلى الجهة المختصة في أعمال الضبط والتحقيق سواءً داخل الجمعية أو خارجها في الحالات التي تستدعي ذلك.
٧. مراعاة مدة حفظ البلاغات والوثائق ذات العلاقة من تسجيلات وغيرها لمدة عشرة سنوات بعد إغلاق البلاغ والانتهاء من موضوعه وإجراءاته، ومن الممكن تمديد فترة حفظ الملفات لبعض البلاغات في حال دعت الحاجة لذلك.
٨. إعداد تقارير خاصة بالبلاغات وطرق معالجتها، ورفعها للإدارة التنفيذية.

المادة الحادية عشرة:

تكون مراحل معالجة البلاغات كحد أدنى حسب الآتي:

١. استقبال البلاغ عن طريق القنوات الرسمية أو القنوات المحددة في اللائحة.
٢. إجراء تقييم مبدئي للبلاغ.
٣. تحديد خطة التحقق من البلاغ.
٤. توثيق المسوغات الداعمة للبلاغ.
٥. تحديد القرار المتخذ لمعالجة البلاغ.
٦. متابعة تنفيذ القرار.
٧. حفظ السجلات والوثائق المتعلقة بالبلاغ.

المادة الثانية عشرة:

يحوي التقرير الدوري عن البلاغات بحد أدنى الآتي:

١. القناة المستلم منها البلاغ.
٢. إجمالي عدد البلاغات.
٣. تصنيف موضوعات البلاغات التي تم تلقيها وعدد كل منها.
٤. عدد البلاغات المعالجة أو تحت الاجراء ونوع المعالجة.

المادة الثالثة عشرة:

يجب على الجمعية في سبيل تنفيذ السياسة أن تتخذ الآتي:

١. توفير ضمانات لمقدم البلاغ غير المنصوص عليها في السياسة قدر الإمكان، سواء بطلب المُبلغ أو من تلقاء نفسها.
٢. إبلاغ السياسة إلى كل من له علاقة عمل مع الجمعية للاطلاع والإلمام والالتزام بما ورد فيها من بنود عند أداء واجباته ومسؤولياته والتوقيع عليها.
٣. نشر السياسة والوعي بما يخص السياسة وتمكين الجميع من الاطّلاع عليها.

المادة الرابعة عشرة:

يعمل بالسياسة فور نشرها في موقع الجمعية.

المادة الخامسة عشرة:

اعتمد المجلس السياسة بموجب اجتماع مجلس الإدارة الأول للعام 2023.